جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دروس عبر الخط في مقياس قضاء الأحداث

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الدكتورة

عميروش هنية

السنة الجامعية 2024-2025

الموضوع الثالث:

المسؤولية الجنائية للأحداث

مقدمة:

لا يمكن الكلام عن المسؤولية الجنائية إلاّ بعد وقوع الجريمة والتي تفترض ضرورة توافر أركانها الثلاث: الشرعي والمادي والمعنوي.

والمقصود بالمسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الجريمة أهلا لتحمل نتائج فعله وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرّر سواء كان عقوبة أو تدابير أمن كرد فعل المجتمع عن تلك الجريمة.

فالمسؤولية الجنائية تقوم على أساس توافر ثلاث عناصر وهي: الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، فالقانون لا يعتد إلاّ بالإرادة الحرة والمدركة والسليمة إذ هي مصدر الخطر الذي يهدد المجتمع والأشخاص والأموال.

ولا يعتبر صغير السن مسؤولا جنائيا عن أفعاله حتى يظهر التمييز عنده، وحينما يتوفر التمييز لدى الصغير فإنّه لا يتوافر دفعة واحدة بل تدريجيا، ولا يصبح التمييز كاملا إلاّ إذا مضت فترة من الوقت تنضج خلالها مدارك الصغير وتكتمل مقدرته على الإيمان بالعالم الخارجي وتوفر لديه القدر الكافي من الخبرة، وإذا اعترف المشرع بالتدرج في نضوج الصغير فإنّه لابد أن يعترف بالمقابل بالتدرج في مسؤوليته بحيث تبدأ بصورة مخفضة وتزداد كلما اقترب الطفل من النضوج، حتى إذا تكامل رشده فإنّه يتحمل مسؤولية أعماله.

وسنتطرق في هذه المحاضرة إلى مفهوم المسؤولية الجنائية أولا، ثم نتناول مراحل المسؤولية الجنائية للحدث الجانح ثانيا، وذلك على النحو الآتي:

أولا: مفهوم المسؤولية الجنائية

إن كانت المسؤولية المدنية سواء في شكل إخلال بواجب قانوني، وهي المسؤولية التقصيرية أو إخلال بعقد وبالتزام، وهي المسؤولية العقدية ترتب تعويضا، فالمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات هي أهلية الشخص لتوقيع العقوبة عليه، وذلك عند إخلاله بالتزام وتوفر في هذا الإخلال أركان الجريمة فمخالفة ما أمر به القانون أو نهى عنه هو جريمة يكون مقترفها محل محاسبة.

معنى هذا أنّ المسؤولية الجنائية وليدة الجزاء وأنّ الجزاء الجنائي لا يخلق المسؤولية ولكنه يحصرها. وقبل التطرق إلى أساس المسؤولية الجنائية وشروطها وموانعها لابد من تعريفها حتى تكون الدراسة وافية وشاملة، وذلك على النحو الآتي:

أ-تعريف المسؤولية الجنائية

في اللغة: يقصد بالمسؤولية بوجه عام حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته: يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل. وتطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا. وتطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون.[1]

في التشريع: تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون رسم معالمها سواء في القانون الجزائري أو في القانون المقارن واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، وأغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية، أمّا شروط المسؤولية ذاتها فلم تعالجها النصوص مما يقتضي الوقوف على مدلولها في الفقه.

في الفقه: هناك تريفات عديدة للمسؤولية الجنائية، فيعرفها البعض بأنّها استحقاق مرتكب الجريمة للعقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف.[2] أو أنّها واجب مفروض على الشخص

---

[1] - المعجز الوجيز: مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوارة التربية والتعليم، 1414 ه-1993م، ص299. عن الدكتور محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص09.

[2] GARRAUD : Precis de Droit Criminel, 13 ème édition, 1921,n°76,p11.

بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا[3]، أو أنّها إلتزام قانوني يقع على عاتق الجاني لتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي إرتكبها.[4]

وهناك من يعرف المسؤولية الجنائية بأنّها: "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها."[5]

ب-شروط المسؤولية الجنائية

تختلف شروط المسؤولية الجنائية بحسب الأساس القانوني الذي تقوم عليه، فإن كان الأساس هو حرية اختيار فتكون الشروط هي الإرادة والإدراك، وإن كان الأساس هو الحتمية أو الجبرية فتكون شروط المسؤولية هي الخطورة الإجرامية.

وتكاد تجمع التشريعات الجنائية مؤيدة بالفقه الحديث بالخصوص على جعل الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار، مما يجعل شروط المساءلة لا تخرج عن الإدراك أي التمييز والإرادة أي حرية الاختيار.

-والمشرع الجزائري لم يحدد شروط المسؤولية الجنائية صراحة على غرار غالبية التشريعات المقارنة، ولاكن تستشف بمفهوم المخالفة من نصوص المواد 47 إلى المادة 50 من قانون العقوبات أنّ المشرع يحدّدها على أساس الإدراك وحرية الاختيار وسوف تقوم بتوضيح شروط المسؤولية على النحو التالي:

-**الإدراك:** ونعني بالإدراك الوعي،" أي قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها"، والمقصود بفهم ماهية الفعل ونتائجه هو فهمه كونه فعلا تترتب عنه نتائجه العادية والواقعية وليس المقصود منه فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات فالإنسان يسأل عن فعل حتى ولوكان يجهل أنّ القانون يعاقب عليه إذ العلم بقانون العقوبات والتكييف الجنائي المستخلص منه مفترض في الجاني.

---

[3] STEFANI (G)Levasseur (G)et Bouloc (B) :Droit pénal Général, 16 ème édition, 1997,n°368, p292.

[4] DELOGU, La culpabilité dans la théorie général de l'infraction, cours de doctorat université Aléxandrie, 1950, n°56, p44.

[5] - محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص12.

-أمّا الإرادة فهي التوجيه الذهني إلى تحقيق عمل أو امتناع معيّن، ويجب أن تكون حرة، بحيث يستطيع توجيهها إلى ما يريد من السلوك سواء كان فعلا أو امتناعا، وتفترض الإرادة الحرة أن يكون لدى الإنسان عدّة خيارات أو بدائل وأن يكون له القدرة على الموازنة أو المفاصلة بينهما.

ويتعيّن أن يتوافر كل من الإدراك والإرادة وقت إتيان الفعل المكون للجريمة بحيث يجب أن يتعاصر معهما، فإن انتفى إحداهما أو كلاهما انتفت المسؤولية الجنائية دون أن يؤثر ذلك على وصف الجريمة الطي يبقى قائما. [6]

ج-أساس المسؤولية الجنائية

لقد اجتهد الفكر الإنساني منذ القديم في البحث في أساس المسؤولية، والفكر الجنائي بدوره لم يشذ عن هذا البحث، ولقد تنازعه في ذلك مذهبان رئيسيان، وهما مذهب حرية الاختيار ومذهب الحتمية أو الجبرية، وسنحاول شرح أهم النقاط التي يرتكز عليها المذهبين.

مذهب الحتمية:

المذهب الحتمي أو الجبري، يقوم على أساس أنّ الجريمة ينقاد إليها الإنسان انقيادا، بحكم عوامل تسيطر عليه، فلا يستطيع التحرر منها، فيسلك مسلكا على نحو معيّن دون اختيار منه[7]. وعليه فإنّ الجريمة طالما أنّها حتمية تطبيقا لقوانين السببية الحتمية على تصرفات الإنسان، التي تكون نتيجة حتمية لأسباب تؤدي إليها، قد تكون أسبابا داخلية ترجع لتكوين الجسمي والعقلي للجاني، وقد تكون أسبابا خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، مما يعني أنّ الجريمة لن تكون ثمرة حرية الاختيار[8]، فإنّها تقتضي المساءلة الاجتماعية باعتبارها سلوكا لا اجتماعي يتطلب جزاءا جنائيا من نوع خاص، فاستبدلوا العقوبة بمفهومها التقليدي بتدابير الأمن والحماية، ولم يعيروا اهتماما لمرتكب الجريمة الاجتماعية وما يحيط به من ظروف، هل كان شخصا مدركا ومميزا، أو أنّه غير مدرك و غير مميز، لأنّ اهتمامها

---

[6] - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص154.
[7] - عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص323.
[8] - الرجع نفسه، ص 323.

ينصب على السلوك غير الاجتماعي فقط، وعليه فإنّ هذا المذهب إذ كان قد أسّس لفكرة المسؤولية الاجتماعية فإنّه قد أنكر موانع المسؤولية، فالصغير والمجنون مسؤولان اجتماعيا عمّا يكمن فيهما من خطورة إجرامية، مما يتطلب خضوع كل منهما للتدابير الأمنية المناسبة لحالة كل منهما متى ثبت في حقهما الفعل المجرم.[9]

وتأخذ التشريعات الجنائية الحديثة كأصل عام بمذهب الحرية، فتقيم المسؤولية الجزائية بنوعيها العمدية وغير العمدية على أساس القدرة على الإدراك والتمييز أي الإرادة وحرية الاختيار، إلاّ أنّها تعتمد في نفس الوقت على مذهب الجبرية في حالات خاصة، بتقريرها قيام المسؤولية الاجتماعية إلى جانب المسؤولية الجنائية الأخلاقية[10]، بنصها على تدابير الأمنية أو الاحترازية، ومن بينها قانون العقوبات الجزائري.[11]

مذهب حرية الاختيار:

يقصد بحرية الاختيار كأساس لقيام المسؤولية الجنائية، أن تكون الإرادة المدركة والمميزة حرة ومختارة في تصرفاتها وأفعالها، وبعبارة أخرى انّ الحرية هي مدى قدرة الشخص في الاختيار بين مسلكين أو أكثر، من بينها المسلك المخالف لأمر القاعدة الجنائية أو نهيها، لأنّ حرية الاختيار ووجودها ضروري للحكم على مدى اتجاه الإرادة المخالفة للقانون.

ويعني أن يقدّم الجاني على إرتكاب فعله أو سلوكه المجرم بغرض تحقيق النتيجة المجرمة مثلا ، وهو يتمتع بالقدرة على اختيار هذا السلوك من عدمه، لأنّه إذ كان مسلكا واحدا كأن يكون مكره على إتيانه، فلا تملك الإرادة حرية بالنسبة له، فلا يتحمل مسؤولية ما ترتب عن ذلك، ففي حالة الإكراه تكون حرية الاختيار غير متوفرة، وبالتالي يجب التأكد من أنّ الفاعل كان أثناء ارتكابه الجريمة يتمتع بكامل قواه العقلية، والحرية في الاختيار بين إتيان الفعل من

---

[9] - الرجع نفسه، ص323.

[10] - في القانون المغربي في الفصل 61 وما يليه من قانون العقوبات، وقد اعتمدت بعض الأنظمة بنوعي المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية إلى إصدار قوانين خاصة بالأحداث تتضمن التدابير الإصلاحية أو التدابير الأمنية، مثل: القانون السوري الصادر سنة 1953 المتعلق بالأحداث الجانحين المتضمن تدابير الحماية وتدابير التأديب، والقانون المصري رقم 31 لسنة 1974 المتضمن لتدابير التي تتخذ في مواجهة الحدث الجانح. المرجع نفسه، 323.

[11] - نظمها في المواد 19، 21، 22 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49، الصادر في 11جوان 1966، المعدّل والمتمم.

عدمه، لتحديد قيام المسؤولية الجنائية، لأنّ عدم توافر عنصر الحرية تنتفي معه المسؤولية الجنائية.

وعليه فإذا توفر في الشخص المتابع جزائيا مانع من موانع المسؤولية الجنائية كالإكراه وهو يتعلق بالحرية، أو الجنون أو صغر السن وهما يتعلقان بالقدرة على الإدراك والتمييز، من شأنه أي المانع للمسؤولية – أن تؤثر في الإرادة وقدرتها على الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، فتجردها من قيمتها القانونية، بإعدام تلك القدرة على الإدراك والتمييز أو الإنقاص منها أو سلب حرية الاختيار مما يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة لانتفاء الإرادة المعتبرة قانونا.[12]

موقف المشرع الجزائري:

يقيم قانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجنائية على أساس القدرة على أساس قاعدتين، الأولى، وهي القدرة على الإدراك والتمييز، والثانية هي حرية الاختيار، كأصل عام، فتنص المادة 47 من قانون العقوبات "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 21 "[13]، وتنص المادة 49 من قانون العقوبات: " لا يوقع على القاصر الذي يكمل الثالثة عشرة إلاّ تدابير الحماية والتربية. ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلاّ لتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سن من ثلاثة عشر (13) إلى ثمانية عشر (18) إمّا لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة".، وتنص المادة 48 من قانون العقوبات" لا عقوبة على من اضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "، ففي المادتين الأولى والثانية يؤسس القانون الجزائري المسؤولية الجنائية على أساس القدرة على الإدراك والتمييز، فمن لم يكن مدركا ولا مميزا كالمجنون والصغير السن من لم يبلغ 13 سنة كاملة أو تنقص لديه هذه القدرة كالصغير الذي لم يبلغ سن الرشد

---

[12] - عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص325.

[13] - تنص الفقرة الثانية من المادة 21: "يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أيّ حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، غير أنّه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية."

الجنائي فلا يسأل أيّ منهما مسؤولية جنائية[14]، واشترط أيضا الحرية في المادة 48 لقيام المسؤولية الجنائية، فإذا ثبت عدم توفر عنصر الحرية كما في حالة الاضطرار امتنع قيامها.

إلاّ أنّ هذا لم يمنع المشرع الجنائي الجزائري من تقرير المسؤولية الاجتماعية وهي تقوم على أسس أخرى غير تلك التي تقوم عليها المسؤولية الأخلاقية – في مواجهة غير المسؤول جنائيا دفاعا عن المجتمع مما يشكله الجانحون من خطورة عليه، فينص على بعض الإجراءات الخاصة بهم، فتنص الفقرة الثانية من المادة 21 قانون العقوبات "يمكن أن يصدر الامر بالحجز القضائي بموجب ايّ امر او حكم او قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنّه في هاتين الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة."، والنص على تدابير الأمن في المواد 19 وما يليها من قانون العقوبات ، خاصة المادة 19 منه.

د–موانع المسؤولية الجنائية

لا سبيل إلى محاكمة الجاني الذي إرتكب الجريمة إلاّ إذا كان متمتعا بحرية الاختيار والعلم والإدراك وعليه فلا يتحمل المسؤولية المكره والمضطر وصغير السن والمجنون، فهذه الأوصاف كلها تجعل الجاني عديم المسؤولية، وقد نصت على هذه الموانع جميع الشرائع، فقد ورد في الحديث الشريف لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث وذكر الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقض، والمجنون حتى يفيق."

فنجد أنّ الإكراه يسلب الإنسان حريته في الاختيار سلبا جزئيا أو تاما بحسب الأحوال، وبالتالي يؤثر في إرادته ممّا يؤدي إلى امتناع المسؤولية، وقد نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: "لا عقوبة على من اضطرته الى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها."

---

[14] - إلاّ ان هذا لا يمنع قيام المسؤولية المدنية طبقا للمادة 124 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمم. وأيضا طبقا للمادتين 2، 72، وما يليهما. والمادة 337 مكرر من الأمر رقم66-155 المؤرخ في08 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو1966، المعدّل والمتمم.

والإكراه نوعان: مادي ومعنوي، فأمّا الإكراه المادي، هو تعرض الشخص لقوة مادية خارجية تعدم إرادته أي حرية الاختيار وتحمله على إرتكاب الجريمة. وعليه لا تقوم المسؤولية الجنائية كأن يمسك شخص بيد شخص آخر ويحركها لكتابة بيانات مزورة في محرر رسمي أو تزوير إمضائه بوضع إبهامه على الوثيقة. في هاتين الحالتين هناك قوة مادية خارجية أعدمت إرادة الشخص المكره بحيث حولت جسده إلى مجرد آلة أو أداة يستعملها المكره. فالإكراه المادي هو الضغط الذي يسلب إرادة المكره، وعليه فإنّه يمحو كل من الركن المادي والمعنوي للجريمة.

أمّا الإكراه المعنوي فهو القوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره على نحو يفقد حرية الاختيار كاستعمال التهديد لحمل شخص على إرتكاب الجريمة ويتمثل التهديد مثلا في إنزال شر جسيم بنفس المهدد أو بأهله إذا امتنع عن إرتكاب الجريمة. فقد يتضمن التهديد عنفا مباشرا كحبس أحد أفراد العائلة لحمل الشخص على الإجرام أو مجرد توعد.

أما الجنون هو " اضطراب أو خلل للقوة العقلية يزول بها الإدراك والتمييز وحرية الاختيار لدى المصاب به". وقد تناوله القانون الجزائري في المادة 47 من قانون العقوبات، والتي تنص على ما يلي:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك بدون الإخلال بأحكام المادة 2/21".

لقد حدّد القانون شروط امتناع المسؤولية الجنائية في حالة الجنون وهي:

يجب أن يكون الجنون معاصرا لوقت إرتكاب الجريمة. فلا تأثير على المسؤولية الجنائية إذ كان المتهم قد أصيب بالجنون قبل الجريمة ولا كنّه شفي واتعاد قواه العقلية وقت الجريمة.

كذلك لا تأثير للجنون اللاحق على إرتكاب الجريمة. حيث يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة مع إيداع المتهم في مؤسسة نفسية ما يعرف بالحجز القضائي، طبقا المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

ويختص القاضي بإثبات إصابة المتهم بالجنون وقت إرتكاب الجريمة. وفي سبيل ذلك يستعين القاضي بالخبرة الطبية (الطبيب العقلي) للتأكد من هذه الحالة.

أمّا عن حالة الضرورة، هي حالة الشخص الذي يهدده او يهدد غيره خطر محدق وجاد، في حين لا يجد هذا الشخص وسيلة لتفادي هذا الخطر إلاّ بارتكاب جريمة ضدّ شخص آخر لا علاقة له بهذا الخطر.

وفي حالة الضرورة نلاحظ بأنّ إرادة الشخص لا تنعدم كلية بسبب الظروف التي أحيطت به وإنّما تكون هذه الإرادة محل ضغط مما يؤدي به إلى إرتكاب الجريمة. ومصدر الخطر في حالة الضرورة هو القوة الطبيعية.

ومن أمثلة ذلك: –خروج شخص عاريا من منزله بسبب حريق شب في الحمام فيرتكب الفعل الفاضح العلني.

–شب حريق في منزل فيلجأ رجل المطافئ أو شخص آخر إلى كسر الباب للدخول إلى المنزل وإطفاء النار.

ولم يرد نص عام في قانون العقوبات يعتبر حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، وإنّما وردت بعض النصوص الخاصة مثل ما جاءت به المادة 308 من قانون العقوبات، حيث تنص على ما يلي: " لا عقوبة على الإجهاض إذا استجوبته ضرورة إنقاض حياة الأم من الخطر متى أجرى الطبيب أو الجراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطات الإدارية."

أمّا صغر السن فتتفق جميع الشرائع على انّ الطفل في مرحلة أولى معينة من عمره يكون غير مسؤول عن تصرفاته، كما أنّ هناك مرحلة تالية يكون مسؤول مسؤولية مخففة تقتضي نوعا من التدابير التهذيبية التي ليس لها وظيفة العقوبة التي توقع على البالغ، وإعفاء الأحداث من المسؤولية الجنائية ليس بسبب انعدام الإرادة وإنّما يتعلق إعفاء الحدث من المسؤولية لانعدام الإدراك والتمييز، إذ أنّ إدراكه في سن معيّن لم يستقر بعد استقرار يجعله يميّز بين الخير والشر والخطأ والصواب.

وقد تناول المشرع الجزائري مسؤولية الأحداث في المواد من 49 إلى 51 من قانون العقوبات حيث من خلال هذه المواد نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد قسّم العمر بالنظر إلى المسؤولية

الجزائية إلى ثلاثة أقسام أو مراحل فالمرحلة الأولى وهي ما قبل سن العاشرة (10) وفيها يكون الشخص عديم الأهلية، وبالتالي تمتنع مسؤوليته، أما المرحلة الثانية فهي ما بين عشر سنوات (10) وثلاثة عشر(13) سنة ويكون الطفل محلا لتدابير الحماية والتهذيب.

أمّا المرحلة الثالثة فهي ما بين 13 سنة و18 سنة وفيها يكون الشخص ناقص الأهلية وتكون مسؤوليته ناقصة وعقوبته مخففة، وأمّا المرحلة الرابعة بعد الثامنة عشر، وفيها يكتمل وعي الشخص ويكون مسؤولا مسؤولية كاملة.

ثانيا: مراحل المسؤولية الجنائية

لما كان مناط قيام المسؤولية الجزائية هو التمييز والإدراك، فلا يجوز معاملة الطفل كالبالغ نظرا لطبيعة تكوينه الجسدي والعقلي، مما يستلزم معاملته معاملة خاصة تستهدف تأهيله وإصلاحه بيد أنّ إدراكه لماهية أفعاله وقدرته على التمييز بين الخير والشر لا تتوافر دفعة واحدة بل تدريجيا، ولا يصبح التمييز كاملا إلاّ إذا مضت فترة من الزمن تتضح خلاله مداركه وتكتمل مقدرته على الإيمان بالعالم الخارجي ويتوافر لديه القدر الكافي من الخبرة وإذا اعترف المشرع بتدرج في نضوج الصغير فإنّه لا بدّ أن يعترف بالمقابل بالتدرج في قيام مسؤوليته الجزائية بحيث تبدأ بصورة منخفضة وتزداد كلما اقترب الطفل من النضوج، حتى إذا تكامل رشده وجب أن يتحمل مسؤوليته كاملة.[15]

وقد حذى المشرع الجزائري حذو باقي التشريعات المعاصرة لما اعترف بمبدأ التدرج بين سن الطفل الجانح وقيام مسؤوليته الجزائية من خلال المادة 49 من قانون العقوبات[16] مؤكدا ذلك في نصوص المواد 57 ، 56، 58 من قانون حماية الطفل [17]، حيث قسّم مرحلة الطفولة إلى

---

[15] - علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص120.

[16] -القانون 14 -01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، المعدّل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر ج ج، الصادر في 16فبراير 2014، عدد 07.

[17] - القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

ثلاث مراحل عمرية حسب سن الطفل لتتدرج معها مسؤوليته الجزائية من العدم إلى الكمال مرورا بالتخفيف وفقا لما يلي:

أ-مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية

لما كان أساس المسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار بين إتيان الفعل المجرم من عدمه، ومناطها القدرة الكافية على الإدراك والتمييز، فإنّ الطفل يفتقر تماما للإرادة الحرة المختارة في بداية عمره فلا تقوم مسؤوليته الجزائية عن جرم ارتكبه لانعدام الأساس الذي تقوم عليه، وقد كانت السوابق القضائية في القانون الإنجليزي قد استقرت على أنّ سن التمييز هو سبع سنوات[18] ، ولكن الأمر تعدّل فيما بعد بمقتضى تشريعات مكتوبة أقرت بقرينة قانونية مفادها أنّ الصغير أقل من عشر سنوات لا يفهم ولا يميز طبيعة الفعل وما إذ كان خاطئا أم لا [19]. ذلك أنّ القانون الإنجليزي يتجه وجهة تختلف عن عديد التشريعات عندما أقام قرينة قانونية قاطعة بعدم وقوع جريمة أصلا من الطفل الذي يقل عمره عن عشر سنوات معتبرا إياه غير مسؤول جنائيا. هذه القاعدة تجد مصدرها في السوابق القضائية، ثم كرسها قانون الأطفال والصغار لسنة 1933[20].

وكذلك الأمر في التشريع البولندي، فإذا ما أقدم الحدث دون سن العاشرة على إرتكاب جريمة فلا يعتبر مسؤولا جنائيا وتترتب المسؤولية في هذه الحالة على الأسرة التي يعيش في كنفها الطفل الجانح، ويسلّم لأهله ويوضع تحت الرقابة، أما إذا كان سنه بين العاشرة والثالثة عشر سنة فيلحق بإحدى مدارس إعادة التربية لوزارة التعليم والتربية باعتبار مشكلته تربوية، أمّا القانون الفرنسي فقد عفى عن الأحداث التي تقل أعمارهم عن سن 13 سنة أي مسؤولية جزائية مقابل ضمان تربيتهم وتثقيفهم.[21]

---

[18] - فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث والأحكام القانونية والمعاملة العقابية، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص36.

[19] - David Oronerod, Smithland, Criminal law, Oxford, 2005, p295.

[20] - Michael JAllen, Textbook on Criminal LAW , Oxford, 2009, p123.

[21] - موسى محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص122-123.

في حين أنّ المشرع المغربي اعتبر الحدث الذي لم يتمم سن الثانية عشر سنة غير مسؤول جنائيا وفقا لمقتضيات الفصل 138 من القانون الجنائي المغربي الذي ينص على أنّ: "الحدث الذي لم يبلغ سنّه اثنتي عشر سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه...".

تبعا لما سبق يبدو أنّ التشريعات سواء العربية أو الأوروبية لم تتفق على سن معيّنة لانعدام المسؤولية الجزائية ومردّ ذلك راجع لفلسفة كل بلد وموقعه الجغرافي وطبيعة النسيج الاجتماعي لسكانه.[22]

أمّا المشرع الجزائري فقد أقرّ صراحة بنص المادة 49 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على مساءلة الطفل الأقل من عشرة سنوات بحكم ضعفه وعدم إدراكه وفهمه لمعنى الجريمة [23] ، فهو لا يملك القدرة على الإدراك والتمييز لما يدور حوله ، وأكّدت المادة 56 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 هذا الموقف بنصها : " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل عشرة سنوات (10). يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير."

وتكون العبرة بتحديد سن الطفل الجانح بيوم إرتكاب الجريمة طبقا لنص المادة الثانية من القانون 15-12، ويتم إثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية المعدّة لذلك أي شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين الخارج عن التراب الوطني.[24]

وإذا لم يوجد هذا الدليل-شهادة الميلاد-أو تبيين عدم صحة ما أدرج في السجلات يجوز الإثبات بأيّة طريقة حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية طبقا للمادة 26 من القانون المدني، وإذا تعذر الحصول على أيّ دليل جاز لقاضي الأحداث الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد سن الطفل لحظة ارتكابه للجريمة.[25]

---

[22] - زوانتي بلحسن، جنوح الأحداث- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004، ص24.

[23] - عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص69.

[24] -أحسن بوسقيعة، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، تقرير الجزائر، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص395.

[25] - فايزة ميلود حسن، مناري نور الهدى، المرجع السابق، ص11.

ب-مرحلة المسؤولية الاجتماعية

تبدأ هذه المرحلة من سن العاشرة إلى الثالثة عشر سنة ويكون خلالها الطفل قد بدأ التمييز ولكنّه غير كافي لإدراك معنى الجريمة وما يترتب عنها، فهو بذلك يكون ضحية لعوامل عضوية او نفسية أو اجتماعية دفعته للولوج عالم الإجرام، لهذا ومن منطلق التزامات الجزائر الدولية لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر[26]، فقد تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية جديدة تهدف إلى إصلاح وتقويم الحدث الجاني بدلا من عقابه، فبعد تعديل المادة 49 من قانون العقوبات[27] التي عزّزت من الحماية القانونية للطفل، وتأكيدا لهذا الاتجاه تمّ إصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي يعتبر الحجر الأساس لإرساء مجموعة من الإجراءات والتدابير الرعائية والوقائية والإدماجية الخاصة بالطفل حتى وإن كان جانحا.

وهذا ما نصت عليه المادة 49 / فـ2 من قانون العقوبات الجنائية على أنّه لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة إلى أقل من 13 سنة إلاّ تدابير الحماية والتهذيب وكذا المادة 57 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 التي نصّت كذلك على أنّه: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر (13) عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلاّ تدابير الحماية والتهذيب، كما جاء في نص المادة 58 الفقرة الأولى من نفس القانون:" يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل ممن ثلاثة عشر (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

وهذا ما يبيّن اتجاه إرادة المشرع نحو إحلال المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الجنائية مجسدا بذلك مبدأ الحد من تسليط العقوبة على الطفل الجانح، مما يحقق تغليب مصلحة الطفل الفضلى والتي تقضي حمايته عن طريق إجراءات وتدابير وقائية تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة.

---

[26] - المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادي الثانية، 1413، الموافق ل 1992/12/19، المتضمن المصادقة مع تصريحات تفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20.

[27] - قانون 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل04 فبراير سنة 2014 يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 07، الصادر في 16 فبراير 2014.

ج-مرحلة المسؤولية الجائية المخففة

تبدأ هذه المرحلة من سن 13 عشر سنة إلى بلوغ سن الرشد الجزائي أي 18 سنة طبقا لنص المادة الثانية من القانون 15-12، ويكون الطفل خلال هذه المرحلة توفّر لديه إدراك ناقص غير مكتمل، حيث يأخذ في التدرج بتقدم السن ويتسع نطاق خبراته إلى أن تكتمل مسؤوليته الجزائية، ببلوغ سن الرشد الجزائي، ولا يكون خلالها محلا إلاّ لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة حسب نص المادة 49 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري:"... ويخضع القاصر الذي يبلغ سن بين 13 سنة إلى 18 سنة إمّا لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة"، كما يمنع أثناء فترة التحقيق وضعه في مؤسسة عقابية ولو مؤقتا، إلّا إذ كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أيّ إجراء آخر. وفي هذه الحالة يوضع بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث بالمؤسسات العقابية عند الاقتضاء[28]، واحتراما لمبدأ الشرعية الجنائية يقضى في حق الحدث بتدابير وقائية أو عقوبات مخففة وفقا لضوابط محدّدة، كما تتم إجراءات المتابعة طبقا لأحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل إلاّ ما تعلق ببعض الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث الذين جاوزوا سن 16 سنة.

يلاحظ أنّ التدابير التي يخضع لها الطفل بين 10 سنوات و13 سنة هي نفسها المطبقة على من تجاوز سن الثالثة عشر ولم يتجاوز سن 18 سنة، طبقا لأحكام المواد 56 ، 57 ، 58 من قانون حماية الطفل، لكن الاستثناء يكمن في إمكانية تعرضه لعقوبات مخففة، ممّا يعني انّ المشرع يعتد بإرادة الطفل الجانح خلال هذه المرحلة ويرتب عليه جزاءا جنائيا، وفقا لنص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري على النحو التالي: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سن من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإنّ العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي:

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنّه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

---

[28] - انظر المادة 58 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

–وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنّه يحكم عليه لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعيّن الحكم عليه بما كان بالغا."

أمّا فيما يتعلق بالمخالفات فإنّ المشرع منح السلطة التقديرية للقاضي وفقا للمادة 51 من قانون العقوبات بالحكم على القاصر بالتوبيخ أو الغرامة ما لا يدع مجالا للشك أنّ المشرع انتهج سياسة جنائية حديثة لمعالجة جنوح الأحداث ترتكز على مبدأ الإصلاح والتقويم كأصل عام بدلا من سياسة العقاب والزجر، واستثناء يمكن أن يكون الطفل الذي تجاوز سن 13 سنة محلا لعقوبة سالبة للحرية بقرار معلّل إذ اقتنع القاضي من خلال الدراسة المعمقة لنفسية الطفل من عدم جدوى تدابير الحماية والتهذيب ومع ذلك يستفيد الحدث من التخفيف وفقا لمقتضيات المادة 50 من قانون العقوبات.